

433601 - ما حكم الزواج من امرأة ملحدة تريد اعتناق النصرانية لتتزوج من مسلم؟

السؤال

أنا شاب ملتزم، والحمد لله تعالى، وأصلي جميع أوقاتي.

القصة كالتالي: في أحد الأيام كان لدي وقت فراغ، فقررت دخول تطبيقات التعارف، تواصلت مع فتاة ملحدة عبر الإنترنت، لم أكن أعرف في البداية أنها ملحدة، كنت أعتقد إنها نصرانية، الفتاة الملحدة أحببني جدا، بسبب اهتمامي بها، والسؤال دائما عنها، ومن طريقة التعامل الجيدة والمحترمة، والبعيدة عن الأحاديث المخلة بالآداب، وأنا كنت مختلفا بالتعامل معها عن جميع الرجال الذين هي تواصلت معهم خلال حياتها، وأخبرتني أنها تريد الزواج مني، أخبرتها أنني مسلم، ولا أستطيع الزواج من ملحدة، تحدثنا كثيرا عن حقيقة وجود الله تعالى، وحاولت معها لأجعلها تؤمن بوجود إله، وكان هناك تجاوب جيد منها، وقبول، وقمت بوصل هذه فتاة الملحدة مع إمام مسجد في مدينتها؛ ليشرح لها بشكل جيد، وبالفعل الفتاة ذهبت، وتحدثوا، الفتاة الملحدة بدأت تقتنع الآن بوجود إله، وهي ما زالت تبحث بشكل يومي عن حقيقة وجود الله، وتعاليم الدين الإسلامي، عائلة هذه الفتاة الملحدة تعتنق الديانة النصرانية، الفتاة الملحدة قامت بالبحث عبر الإنترنت عن شروط زواج المسلمين، وقرأت أن المسلم يستطيع الزواج من الكتابيات - المسيحية و اليهودية -، أخبرتني إنها تريد اعتناق الديانة النصرانية في البداية حتى نستطيع الزواج، وبعد الزواج تريد تعلم الدين الإسلامي وأحكامه وتعاليمه مني، ثم تعتنق الإسلام، سألتها لماذا لا تعتنفي الدين الإسلامي فورا بدلا من اعتناق الدين النصراني، أخبرتني إنها خائفة بسبب محيطها؛ لأن عائلتها تعتنق الديانة النصرانية، وإنها لم تتعرف علي بشكل جيد.

السؤال:

هل يمكن للمسلم الزواج من امرأة ملحدة تريد اعتناق الديانة النصرانية قبل الزواج، ثم اعتناق الإسلام بعد الزواج؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

يجوز الزواج من الكتابية - اليهودية أو النصرانية - إذا كانت محصنة أي عفيفة عن الزنا؛ لقوله تعالى: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ المائدة/5.**

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حَشَفٌ وَسَوْءٌ كَيْل!!

والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: (مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) النساء/25. انتهى.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/316): "يجوز للمسلم أن ينكح المحصنات من النصرانيات واليهوديات، لعموم قوله تعالى: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ الْآيَةَ، والمحصنة هي المرأة العفيفة، وهي التي لا تعرف الزنا.**

وأما غير الكتابيات من الهندوس والسيخ وغيرهن من الوثنيات والملحدا: فلا يجوز للمسلم نكاحهن؛ لعموم قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ...**

وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحصنات: أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة، وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة" انتهى.

ولا ننصح بالزواج من الكتابية لا سيما إذا كانت في بلاد الكفار؛ لما قد يترتب عليه من أخذ الأولاد وحملهم على الكفر، وفي النساء المسلمات غنية وكفاية.

ثانيا:

لا يجوز الزواج من ملحدة، ولا ينفعها أن تدخل النصرانية لتتزوج من مسلم؛ لأن دخولها النصرانية مجرد ادعاء، وليس اعتقاداً، كما هو ظاهر من قصتها، ولو أنها اقتنعت بالنصرانية، لكانت اقتنعت بالإسلام من باب أولى.

والنصرانية ليست مجرد الاعتقاد بوجود إله، بل بإله هو عيسى، أو ابنه عيسى، أو ثلاثة في واحد، مع اعتقاد الصلب والفداء وغير ذلك من الكفر، وهذا أبعد ما يكون عن اعتقاد الملحدا.

وما دام أن عائلتها نصرانية، فهذا ظاهر أنها لم تقتنع بالنصرانية أساساً، فذهبت إلى الإلحاد؛ فكيف يقبل منها الآن دعواها الدخول في النصرانية.

وعلى هذا، فهذه الفتاة إن رغبت في الإسلام، واعتنقته بالفعل: جاز الزواج منها، وعليك أن تجتهد في تعريفها عقائد الإسلام وأحكامه، والعمل بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً .

أما إذا امتنعت من الدخول في الإسلام: فلا خير لك من الزواج منها .



والله أعلم.